19204 - وقد أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنبأ أبو عبد ا محمد بن يعقوب وأبو عمرو بن أبي جعفر قالا ثنا عبد ا بن محمد ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال Y سألت جابرا Bه عن الضب فقال لا تطعموه وقدره وقال قال عمر بن الخطاب Bه أن النبي A لم يحرمه إن ا تعالى ينفع به غير واحد فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وكذلك رواه سليمان اليشكري عن جابر عن عمر بن الخطاب Bه وعلى هذا حديث أبي سعيد الخدري